فإن لم يجي فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجي صاحبها وان شا تصدق بها فان تصدق بها ثم جا صاحبها كان صاحبها
بالخيار ان شا اجاز ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قايمة في يد الفقير ياخذها
من الفقير وان لم يكن قايمة كان بالخيار ان شا ضمن الفقير وان شا ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على
صاحبه بشي فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط
صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان
فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان ياخذها من
الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له
ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها ولو كانت اللقطة شيا يطلبها صاحبها
فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له
ذلك عندنا سوا فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها
على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلما وقال بشر يحل وان كانت اللقطة
شيا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا يخوجب التعريف ومثلها ياكلها من ساعته غنيا كان
او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان
شيا يمكن اجارته يواجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان كان مما لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي
وينفق عليها من الثمن فان انفق عليها من مال نفسه وفعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر
القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة
في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هو امانة على كل حال اذا لم
يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه
ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الدفع يأخذ منه الظالم فترك الاشهاد
لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل
رفع لقطة واشهد فجا رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها فاصاب
جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك رحمه الله
يجبر على الدفع الى المحلي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جا آخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قايمة
في يد الاول ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شي على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها
بالخيار ان شا ضمن الآخذ وان شا ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضا القاضي لا
ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضا ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل رجل مات في البادية
ثمن ذلك الى اهله غنم او بقر يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها واخثايها في ذلك المكان فجا انسان ورفع
ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم هيئوا المرابض ليجتمع بعرها واخثاوها ويتحولون في ذلك فكل ذلك
يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان
وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان حطب وجد في الما
ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح او الكمثرى
اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم
اخرى حتى بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها
في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها
قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو ترك الجوز تحت
الاشجار وتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار ان لم
قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيا منها الا ان يعلم صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان
في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذه ما لم
يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك
وقال

وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في البساتين
التي يقال لها بزاستنه فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار
التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كانت
على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يوذن له الا ان يكون في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون
في ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق اوراق شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه
مما يربي دود القز فان كان كثيرا له قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به
كان له ان ياخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله يكون له ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها
الفقرا بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة ثم ان رفعها الرامي كان هو اولى وان لم يرفع كان
لغيره ان يرفع مبطخة بقي فيها من البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها
لياخذ من شا فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابة فاخذها
غيره واصلحها قال الشعبي ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان
ياخذها لانه اباح التمليك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح التمليك وكذا الرجل اذا ارسل
صيدا فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب
هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التمليك ولو سيب
دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذ وان قال
صاحبها عند التسييب من شا فلياخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين كان لصاحبها ان ياخذ ولا يملكها
الآخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكره محمد في السير رجل قال لجماعة
جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شا فلياخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها
ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرا عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول
عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما يبرا اذا
اعادها قبل التحول فاما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر هذا اذا
اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرا عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذ لياكلها يصير غاصبا
والغاصب لا يبرا الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرا عن الضمان وهو كما لو كانت دابة
فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون وكذا لو نزع خاتما
من اصبع نايم ثم اعادها الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل
ان ينتبه من تلك النومة بري عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه
فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده
الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه
اليمنى واليسرى اما لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على
خاتم فان كان الرجل معروفا بان يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده
الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الاختلاف وكذا لو كان
متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا
ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت
الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان عليه
كيف ما كان ذهب في فوره ذلك او بعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي رحمه الله
ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة
لا يسوقه لا يقطع ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فتكسر او فتح زق انسان او
شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)